

## تفسير البحر المحيط

@ 379 إضمار ناصب ، كما ذهب إليه الزمخشري . ومن كونه مبتدأ قد حذف خبره . .  
{ وَ مَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا } لما تقدم ذكر  
النساء ، ويتامى النساء ، والمستضعفين من ولدان ، والقيام بالقسط ، عقب ذلك بأنه  
تعالى يعلم ما يفعل من الخير بسبب من ذكر ، فيجازي عليه بالثواب الجزيل . واقتصر على  
ذكر فعل الخير لأنه هو الذي رغب فيه ، وإن كان تعالى يعلم ما يفعل من خير ومن شر ،  
ويجازي على ذلك بثوابه وعقابه . .

{ وَإِنْ أَمْرًا أَوْ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ  
عَلَيْهَا مِنْهَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا } نزلت بسبب ابن بعكك وامرأته قاله :  
مجاهد . وبسبب رافع بن خديج وامرأته خولة بنت محمد بن مسلمة ، وكانت قد أسنت فتزوج  
عليها شابة فأثرها ، فلم تصبر خولة فطلقها ثم راجعها ، وقال : إنما هي واحدة ، فإما أن  
تقوى على الإثرة وإلا طلقتك ففرت . قاله : عبدة ، وسليمان بن يسار ، وابن المسيب . أو  
بسبب النبي صلى الله عليه وسلم ( وسودة بنت زمعة خشيت طلاقها فقالت : لا تطلقني واحبسني مع  
نساءك ، ولا تقسم لي ، ففعل ، فنزلت قاله : ابن عباس وجماعة . .

والخوف هنا على بابه ، لكنه لا يحصل إلا بظهور أمارات ما تدل على وقوع الخوف . وقيل :  
معنى خافت علمت . وقيل : ظنت . ولا ينبغي أن يخرج عن الظاهر ، إذ المعنى معه يصح .  
والنشوز : أن يجافى عنها بأن يمنعها نفسه ونفقتها ، والمودة التي بينهما ، وأن يؤذيها  
بسبب أو ضرب . والإعراض : أن يقل محادثتها ومئانستها لطعن في سن أو دمامة ، أو شين في  
خلق أو خلق أو ملال ، أو طموح عين إلى أخرى ، أو غير ذلك ، وهو أخف النشوز . فرفع  
الجناح بينهما في الصلح بجميع أنواع من بذل من الزوج لها على أن تصبر ، أو بذل منها له  
على أن يؤثرها وعن أن يؤثر وتمسك بالعصمة ، أو على صبر على الإثرة ونحو ذلك ، فهذا كله  
مباح . ورتب رفع الجناح على توقع الخوف ، وظهور أمارات النشوز والإعراض ، وهو مع وقوع  
تلك وتحققها أولى . لأنه إذا أبيض الصلح مع خوف ذلك فهو مع الوقوع أوكد ، إذ في الصلح  
بقاء الألفة والمودة . ومن أنواع الصلح أن تهب يومها لغيرها من نساءه كما فعلت سودة ،  
وأن ترضى بالقسم لها في مدة طويلة مرة ، أو تهب له المهر أو بعضه ، أو النفقة ، والحق  
الذي للمرأة على الزوج هو المهر والنفقة ، والقسم هو على إسقاط ذلك أو شيء منه على أن  
لا يطلقها ، وذلك جائز . .

وقرأ الكوفيون : يصلحاً من أصلح على وزن أكرم . وقرأ باقي السبعة : يصلحاً ، وأصله

يتصلحا ، وأدغمت التاء في الصاد . وقرأ عبدة السلماني : يصلحا من المفاعلة . وقرأ الأعمش : أن أصلحا ، وهي قراءة ابن مسعود ، جعل ماضياً . وأصله تصالح على وزن تفاعل ، فأدغم التاء في الصاد ، واجتلبت همزة الوصل ، والصلح ليس مصدر الشيء من هذه الأفعال التي قرئت ، فإن كان اسماً لما يصلح به كالعطاء والكرامة مع أعطيت وأكرمت ، فيحتمل أن يكون انتصابه على إسقاط حرف الجرّ أي : يصلح أي بشيء يصطلحان عليه . ويجوز أن يكون مصدرًا لهذه الأفعال على حذف الزوائد . .

{ وَاصْلًا جُ خَيْرٌ } ظاهره أنّ خيرًا أفعل التفضيل ، وأن المفضل عليه هو من النشوز والإعراض ، فحذف لدلالة ما قبله عليه . وقيل : من الفرقة . وقيل : من الخصومة ، وتكون الألف واللام في الصلح للعهد ، ويعني به صلحاً السابق كقوله تعالى : { كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولا \* فَاعْتَمَىٰ فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ } . وقيل : الصلح عام . وقيل : الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف ، ويندرج تحته صلح الزوجين ، ويكون المعنى : خير من الفرقة والاختلاف . وقيل : خير هنا ليس أفعل تفضيل ، وإنما معناه خير من الخيور ، كما أن الخصومة شرّ من الشرور . .

{ وَأُضْرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّجَّ } هذا من باب